حكم المزارعة وان الفتوي علي صحتها وفي انها
باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي
ان شروطها كشروطها في كل شرط يمكن
وجودها في مساقاة كاهليه العاقدين
وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاسجار
وبين العامل والشركة في الخارج اما بيان
النذر ونحوه فلا يمكن فيها وقال مالك والشا
فعي المعاملة جايزة ولا تجوز المزارعة الا تبعا
للمعاملة وشرط التبعية عند مالك ان
يكون الاصل ضعف التبع والمعاملة انما
تصح عنده اذا شرط النفقات كلها علي العا
مل وتصح المساقات في الشجر والكرم والرطا
يريد به جميع البقول واصول البادنجان
وقال الشافعي لا تجوز الا في الكرم والنخل
وان دفع نخلا فيه تمر مساقاة وقد كانت

التمر

التمر تزيد بالعمل صحت وان انتهت التمر لا
يصح كالمزارعة اي اذا دفع وهو بقل جاز
وان استحصد وادرك لم تجز واذا فسدت
المساقاة فللعامل اجر مثله اي مثل عمله ولم
يزد علي ما شرط له من التمر وقال محمد له اجر
مثله بالغا ما بلغ ولم يذكر هذا الشرط اكتفا
بما قال في صدر الكتاب وهي كالمزارعة
وهذا الشرط في المزارعة مذكور ويبطل با
لموت فان مات رب الارض والجارح بسرا
فالقياس ان ينتقض المعاملة ويكون البسر
بين العامل والورثة نصفين وفي الاستحسان
لا ينتقض وللعامل ان يقوم عليه حتي
يدرك التمر وان كره ذلك ورثة رب الارض
فان قال العامل انا اخذ نصف البسر فله
ذلك الا انه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)